مرسوم تنفيذي رقم 11-209 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 90–33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموفق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، مجلس وطني استشاري للفنون والآداب، يخضع لأحكام هذا المرسوم ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادّة 2 : يشارك المجلس، في إطار مهامه، بآرائه وتوصياته واقتراحاته في التعريف بعناصر سياسة تطوير الفنون كما يشارك في حماية حقوق الفنانين وترقيتها.

وبهذه الصفة ، يقوم بما يأتي :

– يتابع وضعية الفنانين،

– يساهم في ترقية التراث الفني وتعميم التعابير الفنية التقليدية والقديمة،

– يساهم في ترقية وتطوير الجمعيات والتعاضديات التي تعمل لصالح الوسط الفني،

– يشجع المواهب الفنية الشابة،

– يبدي الآراء في ترقية الثقافة الجزائرية في الخارج وفي الحوار بين الثقافات،

– يقترح العناصر المرتبطة بآداب وأخلاقيات مهنة الفنان،

– يساهم في وضع بطاقية وطنية خاصة بالفنانين.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يستشير المجلس في أية مسألة ذات صلة بمهامه.

المادّة 3 : يتشكل المجلس من ثلاثة عشر (13) عضوا على النحو الآتي :

– أحد عشر (11) عضوا، يتم اختيارهم حسب اعتبار شخصي من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين الشخصيات التي تنتمي إلى عالم الفنون والآداب والتي ساهمت بأعمالها في إثراء الثقافة الوطنية،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادّة 4 : يعيّن الوزير المكلف بالثقافة أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد جزئيا أو كليا.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، قبل انقضائها، فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادّة 5 : ترأس المجلس شخصية يعيّنها الوزير المكلف بالثقافة.

يساعد رئيس المجلس، نائبا (2) رئيس يعينهما الوزير المكلف بالثقافة من بين الأعضاء.

المادّة 6 : تتولى مصالح وزارة الثقافة الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس.

المادّة 7 : يتولى الرئيس في إطار ممارسة مهامه، ما يأتي :

– إدارة أشغال المجلس،

– ضبط جدول أعمال اجتماعات المجلس،

– عرض برنامج الأعمال وحصيلة الأنشطة على المجلس للموافقة عليها،

– يرسل إلى الوزير المكلف بالثقافة عرض حال عن أشغال كل دورة.

المادّة 8 : يعد المجلس تقريرا سنويا حول أنشطته وآرائه وتوصياته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 9 : للمجلس لجنتان (2) دائمتان تكلفان على الخصوص، بما يأتي :

– المساهمة في تحديد المعايير الخاصة بالاعتراف بصفة فنان وبتطوير الفنون والأخلاقيات الفنية،

– السهر على الحماية المعنوية والاجتماعية للفنانين.

يمكن المجلس إنشاء لجان مختصة، عند الحاجة.

المادّة 10 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادّة 11 : يجتمع المجلس مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالثقافة أو من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 12 : تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس في ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

يمنح أعضاء المجلس تعويضا شهريا يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

★